# المعالجة المحاسبية للأدوات المالية والتأثير على البنوك التجارية طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولى رقم (٩) ومعيار المحاسبة الدولى رقم (٣٩) دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور
محمد لطفى حسونة
أستاذ متفرغ بقسم المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة – جامعة عين شمس

# المحتويات

١- مقدمة

٢- شرح تمهيدي لمعيار التقارير المالية الدولية رقم (٩) (IFRS ٩)

٢/١- الاعتراف والقياس الأولي واللاحق.

٢/١/١- أدوات الدين.

٢/١/٢- أدوات حقوق الملكية.

٢/١/٣- الالتزامات المالية.

٢/١/٤- إطار بعض المعالجات المحاسبية الهامة طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩).

- التصنيف والقياس.
- انخفاض القيمة في الأدوات المالية.
- محاسبة التغطية.

٣- مقارنة لأهم الجوانب في كل من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) ومعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)

٣/١- عنوان ومضمون المعيار.

٣/٢- الإطار.

٣/٣- الاعتراف والاستبعاد.

٣/٤- التصنيف والقياس.

٣/٤/١- قياس الأصول والالتزامات المالية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩).

٣/٤/١/١- قياس الأصول المالية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩).

أ- الاصول المالية المقومة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب- الأصول المالية المتاحة للبيع.

٣/٤/١/٢- قياس الالتزامات المالية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩).

٣/٤/٢- قياس الأدوات المالية طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩).

٣/٤/٢/١- قياس الأصول المالية طبقاً للمعيار رقم (٩).

٣/٤/٣- تلخيص لأهم الفروق في القياس.

٣/٥- المشتقات الضمنية.

٣/٥/١- معالجة المشتقات الضمنية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)

٣/٥/٢- معالجة المشتقات الضمنية طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩).

٣/٦- الاضمحلال.

٣/٦/١- الاضمحلال طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)

٣/٦/٢- الاضمحلال طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)

٣/٧- الاختلافات المتعلقة بمحاسبة لتحوط (التغطية).

محاسبة التغطية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) ومعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩).

٣/٨- العرض والإفصاح.

٤- أثر تطبيق معيار التقارير المالية الدولي رقم (٩) علي البنوك

٤/١- الأصول المالية.

٤/١/١- القياس الأولي

٤/١/٢- التصنيف والقياس اللاحق.

٤/٢- بالنسبة لأدوات الدين.

٤/٣- بالنسبة لأدوات حقوق الملكية.

٤/٤- وثائق صناديق الاستثمار.

٤/٥- حق اختيار التصنيف والقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

٥- تغيير نموذج الأعمال

٥/١- التغيير من التكلفة المستهلكة إلي القيمة العادلة.

٥/٢- التغيير من القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر إلي اي قيمة أخري.

٦- الالتزامات المالية

٦/١- الاعتراف الأولي.

٦/٢- التصنيف والقياس.

٧- المشتقات.

٨- قواعد محاسبة التغطية.

- التوصيات.

- المراجع.

## ١-مقدمة:

إهتمت المؤسسة القائمة بإصدار معايير التقارير المالية الدولية IFRS إهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة بموضوع المحاسبة علي الأدوات المالية. وذلك من خلال دراسة كافة نواحي الإعتراف والقياس والإستبعاد والعرض والإفصاح فيما يتعلق بكل نوع من أنواع هذه الأدوات المالية، بحيث يتم تجميعها في معيار واحد شامل. وكان المعيار الدولي للمحاسبة علي الأدوات المالية رقم (٣٩) قد تناول معظم المشكلات المتعلقة بالإعتراف والقياس والإستبعاد، وتم إعتبار هذا المعيار إلزامياً في سنة ٢٠٠١، وخضع للتعديل عدة مرات بعد هذا التاريخ. وقد ترتب علي الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨، إعتبار المعالجات التي وردت في هذا المعيار غير مناسبة، نظراً لإخفاقه في عرض والإفصاح عن كافة أثار المحاسبة عن القيمة العادلة للأصول والإلتزامات المالية المحتفظ بها لدي المنشأة.

ألقت الأزمة المالية العالمية الضوء علي العديد من نقاط الضعف المتعلقة بتطبيق محاسبة القيمة العادلة علي الالتزامات المالية. فقد أظهرت الأزمة، مدي الإرتباط بين الإقتصاد الكلي والأسواق المالية، كما نبهت إلي ضرورة وجود معايير محاسبية مقبولة قبولاً عاماً وذات مستوي رفيع، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للأدوات المالية. كما لفتت هذه الأزمة الإنتباه أيضا إلي مدي حاجة البنوك والمؤسسات المالية، إلي توفير معلومات دقيقة، تفيد في بيان العلاقة مع المخاطر الناتجة عن المعاملات الخاصة بالأدوات المالية. ونتيجة لما سبق، فقد أصدرت المؤسسة المعيار رقم "٩" من معايير إعداد التقارير المالية والمعروف بـ (IFRS ٩). وهو معيار محاسبي شامل يتعامل مع كافة الأدوات المالية، وتلتزم المنشآت بتطبيقه إعتباراً من ٢٠١٨/١/١، مع إمكانية تطبيق المعيار قبل هذا التاريخ بشرط الإفصاح اللازم عن ذلك.

## ٢-شرح تمهيدي لمعيار التقارير المالية الدولي رقم "٩" (IFRS ٩):

يعتمد المعيار رقم "٩" في إستبعاد الأصول والإلتزامات المالية علي منهج مبسط، بدلاً من المتطلبات المعقدة التي كان يستلزمها معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) ( IAS ٣٩)، والتي تشمل إفتراضات مختلفة لإستبعاد الأصل أو الإلتزام المالي، تتعلق بالمخاطر والرقابة والتعويضات والإستمرار في الوجود، حيث يعتمد معيار التقارير المالية الدولي رقم (٩) علي نموذج أساسه المبدأ (a principle based model) بدلاً من نموذج الاعتماد على حكم الإدارة (a rule based mode)، الذي إستند إليه المعيار رقم (٣٩). ذلك أن المعيار رقم (٩) إتجه إلي تبسيط التعقيدات المتعلقة بالنماذج المتبعة للإعتراف، وإعادة التصنيف والإضمحلال للأدوات المالية، وفيما يلي عرض مبسط لذلك:

### ٢/١- الإعتراف والقياس الأولي والقياس اللاحق :

- القياس الأولي:

تقاس كافة الأدوات المالية مبدئياً أو أولياً، بالقيمة العادلة، مع تعديلها بتكلفة المعاملات، بالنسبة للأدوات المالية التي لا يتم الإعتراف الأولي لها بالقيمة العادلة.

- القياس اللاحق:

أما عند القياس اللاحق للأدوات المالية، فيتم بالقيمة العادلة، مع معالجة تكاليف المعاملة في حساب الأرباح والخسائر.

وتوضيح هذا الأمر يقتضي التفرقة بين معالجة كل من أدوات الدين debt instruments أو أدوات حقوق ملكية equity instruments كما هو موضح أدناه:

#### ٢/١/١- أدوات الدين

يجب أن يتوافر في أدوات الدين التي تصنف بالتكلفة المستهلكة الشرطين التاليين:

أ- أن تكون مقتناه من خلال نموذج معين للأعمال، يكون غرضه الأساسي حيازة أصول مالية من أجل تحقيق تدفقات نقدية مستقبلية، متعاقد عليها حتي تاريخ الإستحقاق.

ب- ان تراعي الشروط التعاقدية لحيازة الأصل المالي تحديد تواريخ معينة لتحصيل التدفقات النقدية التي تمثل فقط إسترداد الأصل وتحصيل الفوائد المحسوبة علي الارصدة القائمة.

ويتم تصنيف جميع الأصول المالية في أدوات الدين – وعدا أدوات حقوق الملكية الواردة في الفقرة التالية – بالقيمة العادلة، مع ملاحظة تسوية جميع التعديلات علي القيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

٢/١/٢- أدوات حقوق الملكية :

يجب قياس هذه الأدوات بالقيمة العادلة في قائمة المركز المالي ، مع الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)، إلا إذا إختار البنك أو الوحدة الأقتصادية عند الإعتراف الأولي إختياراً لا يقبل الإلغاء، بالإعتراف بجميع الأرباح والخسائر في الدخل الشامل الآخر OCI، وذلك فيما عدا توزيعات الأرباح، حيث يعترف بها في قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر).

وعلي هذا لا يسمح المعيار رقم (٩) ، بقياس الأدوات المالية غير المدرجة في بورصة الأوراق المالية، بالتكلفة مخصوما منها مخصصات الإضمحلال. إلا أن المعيار يشير إلي تفهمه لإمكانية إعتبار التكلفة في بعض الحالات المحدودة، تقديراً جيداً للقيمة العادلة.

وبعد الإعتراف الأولي، من المفروض أن تقوم الوحدة الإقتصادية، بإعادة تصنيف الأصل المالي، وذلك في حالة تغيير نموذج الحيازة لدي الوحدة الأقتصادية، وعلي ذلك لا يمكن بالتبعية إعادة تصنيف أدوات

حقوق الملكية المحسوبة بالقيمة العادلة، من خلال الدخل الشامل الآخر OCI.

ويجب الإستمرار في تطبيق إعادة التصنيف مستقبلاً، وذلك إعتباراً من تاريخ إعادة التصنيف لأول مرة. وإذا تم إعادة تصنيف نوع معين من الأدوات المالية، ليصبح بالقيمة العادلة، بدلاً من التكلفة المستهلكة، يتم الإعتراف بالربح أو الخسارة الناشئة عن ذلك، في قائمة الدخل (حـ/ أرباح وخسائر) وإذا تمت إعادة تصنيف لبند معين بحيث يصبح بالتكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة، فإن قيمته العادلة في تاريخ التصنيف ستعتبر هي التكلفة التاريخية.

٢/١/٣- الإلتزامات المالية :

يتم قياس الإلتزامات المالية بطريقتين :

أ- القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب- التكلفة المستهلكة.

حيث يتم تصنيف جميع الإلتزامات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

وتصنف أي إلتزامات مالية أخري بالتكلفة المستهلكة، إلا اذا تم إختيار التصنيف بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

٢/١/٤- إطار بعض المعالجات المحاسبية الهامة طبقاً للمعيار رقم "٩":

- يحل المعيار رقم (٩) محل المعيار رقم (٣٩) (IAS) بشأن المعالجة المحاسبية للأدوات المالية إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
- يتناول المعيار الجديد الجوانب الأساسية التالية :
  - التصنيف والقياس للأدوات المالية.
  - إنخفاض القيمة للأدوات المالية.
  - محاسبة التحوط.
  - الإئتمان الذاتي.

وفيما يلي شرحاً مختصراً لكل من الجوانب السابقة، قبل تناولها بالتفصيل.

- التصنيف والقياس

يتبني المعيار رقم (٩) منهجاً منطقياً لتصنيف الأصول المالية، يعتمد علي حساب التدفقات النقدية المتولدة عن هذه الاصول، وذلك علي خلاف ما كان يتبع في المعيار الدولي رقم (٣٩) ، الذي يعتمد في تصنيف الأصول المالية علي "طبيعة الأصل المالي". كما يحدد المعيار رقم (٩) معالجة محاسبية موحدة لحالة الإنخفاض في القيمة الأصلية للأصول والأدوات المالية، متفادياً التعقيدات المحاسبية التي يتضمنها المعيار الدولي رقم (٣٩).

- إنخفاض القيمة في الأدوات المالية

يتبع المعيار رقم (٩) نهجاً مختلفاً لمعالجة الخسائر المتوقعة من إنخفاض قيمة الأدوات المالية، حيث يعترف بخسائر الإئتمان المتوقعة بشكل أكثر سرعة، لأنه يتطلب تسجيل الخسائر الإئتمانية المتوقعة عند الإعتراف الأولي بالأداة المالية، ويتم الإعتراف بالخسائر المتوقعة علي مدي العمر الافتراضي للأداة المالية. محاسبة التغطية يتضمن المعيار الجديد تعديلاً جوهرياً في المعالجة المحاسبية للتغطية، مع مزيد من الإفصاح عن نشاط إدارة المخاطر، ويعتبر التعديل الجديد تعديلاً هيكلياً شاملاً في المعالجة المحاسبية للتغطية، من شأنه تحقيق المواءمة بين المعالجة المحاسبية وأنشطة إدارة المخاطر، مما يتيح للوحدات الإقتصادية، وبصفة خاصة البنوك، أن تفصح بشكل أفضل عن هذه الأنشطة في تقاريرها المالية.

- الإئتمان الذاتي

يؤدي تطبيق المعيار رقم (٩) إلي الحد من تقلبات الربح والخسارة في القوائم المالية، والتي كانت تحدث بسبب التغيرات في مخاطر

الإئتمان، المتمثل في منح قروض وتسهيلات مطلوب قياسها بالقيمة العادلة. وهذا يؤدي إلي عدم ظهور الأرباح الناتجة عن تراجع مخاطر الإئتمان الذاتي لهذه الديون، في القوائم المالية للوحدة المانحة للإئتمان.

## ٣- مقارنة لأهم الجوانب في كل من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) ومعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)

تتناول هذه المقارنة الجوانب الآتية :

٣/١- عنوان ومضمون المعيار.

٣/٢- الإطار.

٣/٣- الإعتراف والإستبعاد.

٣/٤- التصنيف والقياس.

٣/٥- المشتقات الضمنية

٣/٦- الإضمحلال.

٣/٧- محاسبة التغطية أو التحوط.

٣/٨- العرض والإفصاح.

### ٣/١- عنوان ومضمون المعيار

يختلف عنوان المعيار رقم (٩) (الأدوات المالية) عن عنوان المعيار رقم (٣٩) (الأدوات المالية – الاعتراف والقياس). كما أن المضمون يختلف إختلافاً جوهرياً، بعد أن تعرض مضمون المعيار رقم (٣٩) لإنتقادات واسعة النطاق نظراً لما يكتنف تطبيقه من صعوبات وتعقيدات عديدة، أما المعيار رقم (٩) فينتهج منهجاً مبسطاً، وله مدخل واحد وليس مداخل متعددة في المعالجات المحاسبية.

٢/٣ - الإطار

يطبق المعيار رقم (٣٩) وكذلك المعيار رقم (٩) علي جميع الوحدات الإقتصادية، وعلي كافة الأدوات المالية، عدا ما يشترط تطبيق معيار آخر. ويتضمن المعيار رقم (٩) حق الوحدة الإقتصادية في إختيار التطبيق علي العقود التي كانت موضوعاً لإستثناء معين.

كما أضاف المعيار رقم (٩) أيضاً إمكانية التطبيق علي إلتزامات القروض والأصول المتعاقد عليها طالما تتصل بمتطلبات الإضمحلال.

ويلاحظ أن هناك مجالات معينة تخرج عن إطار تطبيق كل من المعيار رقم (٣٩) والمعيار رقم (٩) وهي تتمثل في الآتي :

- الحقوق في الشركات التابعة والشقيقة والمشتركة، التي تعالج طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولية رقم (١٠) (IFRS ١٠) ومعياري المحاسبة الدولية رقم (٢٧) (IAS ٢٧) و (٢٨) (IAS ٢٨)، ولا تعالج طبقاً لمفهوم القيمة العادلة.
- الحقوق والإلتزامات المرتبطة بعمليات التأجير، ذلك أنها تعالج طبقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) (IAS ١٧).
- حقوق وإلتزامات العاملين المقررة بمقتضي خطط تعويضات العاملين، حيث تعالج طبقاً للمعيار الدولي رقم (١٩) (IAS ١٩).
- أدوات الملكية الذاتية التي تصدرها الوحدة الأقتصادية، حيث تعالج طبقاً للمعيار الدولي رقم (٣٢) (IAS ٣٢).
- الحقوق والإلتزامات المالية الناشئة عن عقود التأمين.
- العقود الآجلة التي يكون موضوعها شراء أو بيع نشاط الأعمال، حيث تعالج طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولية رقم (٢) ( IFRS ٢).
- الترتيبات والمعاملات التي تدخل في نطاق تطبيق معيار التقاريرالدولية رقم (٢) (IFRS ٢).

- الإستعاضات المرتبطة بمخصصات يشملها معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) (IAS ٣٧).
- الحقوق والإلتزامات المتمثلة فعلاً في أدوات مالية، ولكنها تدخل ضمن نطاق معيار التقارير المالية رقم (١٥) (IFRS ١٥).
- الإلتزامات المتعلقة بقرض بعينه.

٣/٣- الإعتراف والإستبعاد

يتم تطبيق نفس المفاهيم في كلا المعيارين، حيث نلاحظ الآتي :

- تعترف الوحدة الأقتصادية، طبقاً لكل من المعيارين، بأصولها والتزاماتها المالية في قائمة المركز المالي، عندما تكون الوحدة الإقتصادية طرفاً في التعاقد المتعلق بالأصل والإلتزام المالي. ويتم قياس الأصل والإلتزام المالي عند الإعتراف الأولي، بالقيمة العادلة.
- ويتم إستبعاد الأصل المالي من دفاتر الوحدة الإقتصادية عندما تفقد الوحدة تحكمها في الأصل المالي.
- ولا يتم استبعاد الإلتزام المالي، إلا عندما يتم التحرر تماماً من الإلتزام المالي الأولي، ولا يستبعد أي إلتزام فرعي إلا عندما يستبعد الإلتزام الأصلي تماماً.

٤/٣ - التصنيف والقياس

يختلف نموذج التصنيف والقياس في المعيار رقم (٩) عن معيار رقم (٣٩)، حيث أن المعيار رقم (٩) يتضمن تصنيفاً جديداً لكل من الأصول المالية طبقاً لأساس مختلف، كما يتضمن أنواعاً جديدة من الأصول المالية تعالج محاسبياً في الدخل الشامل الآخر. وكذلك بالنسبة للإلتزامات المالية، يتم عرضها عرضاً جديداً في المعيار رقم (٩)، ولا يربط المعيار بين الإئتمان الذاتي والقيمة العادلة، وذلك عن طريق الدخل الشامل الآخر، بالنسبة للإلتزامات وذلك لأغراض التقييم فقط

(FVO). ونظراً لأهمية هذا المحور من محاور المقارنة، نعرض بعض التفاصيل المتعلقة به، فيما يلي :

## ٣/٤/١- قياس الاصول والإلتزامات المالية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) (IAS ٣٩)

### ٣/٤/١/١- قياس الأصول المالية

يتم الإعتراف الأولي للاصول المالية بالقيمة العادلة، وتحمل التكلفة الخاصة بالمعاملة علي حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)، وذلك طبقاً للفقرة رقم (٤٣).

وعند القياس اللاحق للأصل المالي بعد تاريخ الأقتناء، تقاس كافة الاصول المالية بما فيها المشتقات، بالقيمة العادلة، دون إضافة اي تكاليف أخري.

مع ملاحظة الاستثناءات المنصوص عليها في المعيار رقم (٣٩)، بالنسبة للقياس اللاحق للأصول المالية، والتي تتلخص في الآتي :

- إذا كان الأصل المالي مصنفاً كقرض بحسب الفقرة رقم (٩) من المعيار رقم (٣٩)، يتم القياس اللاحق له بالتكلفة المعدلة بإستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية.

أما إذا لم يكن مصنفاً كقرض، وإنما مصنفاً كأصل مالي للإحتفاظ حتي تاريخ الإستحقاق، طبقاً للفقرة رقم (٩) من المعيار رقم (٣٩)، فيتم في هذه الحالة القياس اللاحق له، بالتكلفة المستهلكة، بإستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية.

- إذا تمثل الأصل المالي في إستثمارات في حقوق الملكية غير المسعرة بسعر السوق، يتم القياس اللاحق له بالتكلفة، ويلاحظ أن القياس اللاحق للأصول المالية يتأثر بالتصنيف الأولي لتلك الأصول،

حيث يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) بالنسبة لهذه الأصول الآتي :

أ- الأصول المالية المقومة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر FVTPL

تقاس هذه الأصول عند القياس اللاحق بالقيمة العادلة، وتعالج الأرباح والخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل). وذلك بإستثناء التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المالية التي تصنف كأدوات تحوط تتعلق بالتدفقات النقدية، حيث تتم المحاسبة عليها علي أساس متطلبات محاسبة التحوط التي تقتضي الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر.

ب- الأصول المالية المتاحة للبيع AFS

يتم قياسها بالقيمة العادلة مع الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة لها عند القياس اللاحق، ضمن الدخل الشامل الآخر، فيما عدا:

- الفوائد المحسوبة بإستخدام طريقة معدل الفائدة الفعالة، حيث يعترف بها في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).
- خسارة إنخفاض القيمة.
- الخسائر والأرباح الناتجة عن تغيرات أسعار الصرف للأصول المالية المتاحة للبيع والمقومة بالعملة الأجنبية.

٢/١/٤/٣- قياس الإلتزامات المالية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)

يتم الإعتراف الأولي بالإلتزامات المالية طبقاً للفقرة رقم (٤١) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) بالقيمة العادلة، مع إضافة تكاليف المعاملة المرتبطة مباشرة بإصدار الإلتزام المالي، إذا لم يتم

إثبات الإلتزام المالي علي أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر. ويتم القياس اللاحق للإلتزام المالي "طبقاً للفقرة رقم (٤٧)" بالتكلفة المستهلكة بإستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية.

وذلك فيما عدا الإستثناءات التي أوردها المعيار بالنسبة للقياس اللاحق، طبقاً للفقرات أرقام (٢٩)، (٣٠) والفقرات من (٨٩ - ١٠٢).

٣/٤/٢- قياس الأدوات المالية طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩) (IFRS ٩)

يختلف المعيار رقم (٩) عن المعيار رقم (٣٩) بالنسبة للإعتراف الأولي والقياس اللاحق للأصول المالية، بينما لم يغير من آليات قياس الإلتزامات المالية عما ورد بالمعيار الدولي رقم (٣٩)

٣/٤/٢/١- قياس الأصول المالية طبقاً للمعيار رقم (٩)

يتم الإعتراف الأولي بكافة الأصول المالية بالقيمة العادلة، وإذا لم يتم إثباتها بالقيمة العادلة، تضاف لها تكاليف العملية ويعترف بها في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل). ويتم القياس اللاحق للأصول المالية، بالقيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة بناء علي النموذج المتبع لإدارة محفظة الأصول المالية، وطبيعة التدفقات النقدية للاصل المالي.

ويجب التمييز بين حالتين، الأولي إذا كان إقتناء الأصل المالي قد تم بغرض الإحتفاظ، وتحصيل التدفقات النقدية الناتجة عنه، وكانت شروط التعاقد، ترتبط بالتدفقات النقدية التي تمثل أصل المبلغ وفوائده خلال مدة معينة، في هذه الحالة يقاس الاصل المالي بالتكلفة المستهلكة. أما إذا لم يكن الاصل المالي قد تم إقتناؤه بالنموذج السابق وبالشروط السابقة، فيتم القياس اللاحق له بالقيمة العادلة.

## ٣/٤/٣- تلخيص لأهم الفروق في القياس

مما سبق يتضح أن الفروق بين معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) ومعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)، فيما يتعلق بقياس الأدوات المالية يتمثل في الآتي :

- تقاس الأصول المالية طبقاً للمعيار رقم (٣٩)، بحسب التصنيف الذي تحدده الإدارة، بصرف النظر عن طبيعة الأصل المالي وطبيعة التدفقات النقدية المتعلقة به.

ولكن المعيار رقم (٩) يربط بين قياس الأصل المالي وتصنيفه إعتماداً علي طبيعة الأصل والتدفقات النقدية المرتبطة به.

- ينص معيار رقم (٣٩) علي قياس الإستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالتكلفة، إذا لم يكن لها سعر سوقي، أما المعيار رقم (٩) فينص علي ضرورة القياس بالقيمة العادلة بإستخدام أساليب التقييم المتعارف عليها.

- بالنسبة للإلتزامات المالية، حافظ المعيار رقم (٩) علي نفس أساليب القياس كما وردت بالفقرات (٤٣ - ٤٧) من المعيار رقم (٣٩) عند الإعتراف الأولي، بمعني الإعتراف بها علي أساس القيمة العادلة.

بينما عند القياس اللاحق للإلتزام المالي تتبع طريقة التكلفة المستهلكة، مع مراعاة بعض الإستثناءات عند القياس اللاحق للإلتزامات المالية بالقيمة العادلة، من خلال الأرباح والخسائر، أو تلك المتعلقة بالضمانات المالية أو محاسبة التغطية.

## ٣/٥- المشتقات الضمنية

نلاحظ وجود إختلاف جوهري بين المعيار رقم (٣٩) والمعيار رقم (٩) فيما يتعلق بمعالجة المشتقات الضمنية، من حيث الآتي:

٣/٥/١- معالجة المشتقات الضمنية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)

يتطلب المعيار فصل المشتقات الضمنية عن عقدها الأصلي HOST والمحاسبة عليها كمشتقات منفصلة عندما يتحقق الآتي :

أ- إختلاف الخصائص والمخاطر للمشتقات الضمنية عن الخصائص والمخاطر المتعلقة بالعقد الأصلي. و

ب- وجود أداة منفصلة تستوفي تعريف المشتقات.و

ج- أن تكون الأداة المالية الكاملة المركبة، لا يتم قياسها بالقيمة العادلة، كما أنه يتم الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للمشتقة من خلال الأرباح والخسائر (المشتقات الضمنية في أصل مالي أو إلتزام مالي معترف به بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لا يتم فصلها).

٣/٥/٢- معالجة المشتقات الضمنية طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)

إذا لم يكن العقد الاصلي للأداة، أصلاً مالياً، يتم معالجة المشتقة الضمنية بنفس المعالجة المقررة في المعيار رقم (٣٩) ويحذف هذا المعيار شرط فصل المشتقات الضمنية، فيما يتعلق بالاصول المالية كما يحددها إطار المعيار رقم (٩).

## ٣/٦- الإضمحلال

٣/٦/١- الإضمحلال طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)

يحدد المعيار رقم (٣٩) أدلة متعددة للدلالة علي إضمحلال الأدوات المالية، كما يستخدم المعيار نموذج تحقق الخسارة، كدليل علي إضمحلال قيمة الأصل المالي في نهاية كل فترة مالية.

وتحسب تكاليف الإضمحلال بإعتبارها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل المالي والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتولدة عنه، مخصومة بسعر خصم يعادل معدل الفائدة الأصلي الفعال.

ويعترف بخسارة الإضمحلال في حساب الأرباح والخسائر، ويتم تحمل الخسائر الناتجة عن إضمحلال القيمة فقط في حالة وجود أدلة موضوعية عن إضمحلال القيمة نتيجة لوقوع حدث أو أكثر بعد الإعتراف الأولي بالأصل (حدوث خسارة) وكان لهذا الحدث أو لهذه الأحداث أثر يمكن تقييمه بصورة يعتمد عليها، علي التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية.

### ٣/٦/٢- الإضمحلال طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩):

يعتمد المعيار رقم (٩) نموذجاً أو إسلوباً وحيداً للإضمحلال، يطبق علي جميع الأدوات المالية، التي تخضع لمحاسبة الإضمحلال. ويستخدم المعيار رقم (٩) نموذج أو إسلوب الخسارة المتوقعة بدلاً من الخسارة المحققة. ويتم الإعتراف طبقاً لهذا المعيار بخسائر الإئتمان المتوقعة، في جميع الأوقات، بناء علي نظرة مستقبلية تعكس التغيرات في مخاطر الإئتمان المتعلقة بالأدوات المالية.

ويلفت المعيار الإنتباه إلي مراعاة الدراسة المستمرة، والقياس المستمر، لزيادة مخاطر الإئتمان. إعتباراً من بداية الإعتراف الأولي بالاصل المالي، حيث أن هذه الدراسة والقياس يشكلان أساس القياس اللاحق. كما يتطلب المعيار إفصاحاً إضافياً في التقارير المالية للوحدة الإقتصادية، عن اسس حساب الخسائر المتوقعة للإئتمان وأسس تحديد وحساب مخاطر الإئتمان.

## ٣/٧- الإختلافات المتعلقة بمحاسبة التحوط (التغطية).

محاسبة التغطية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) ومعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)

- يشترط المعيار رقم (٣٩) مستوي من ٨٠% - ١٢٥% للتغطية بالنسبة لتغطية المبالغ المستقبلية، وأن تتم التغطية بأثر رجعي. أما في المعيار رقم (٩) (IFRS ٩) فلا يشترط المعيار إختبار كفاءة التغطية بأثر رجعي، ويتم تصميم معامل التغطية بناء علي المبالغ الفعلية لبند التغطية وأدوات التغطية.
- يشترط المعيار رقم (٣٩)، أنه إذا تمت تسوية معامل التغطية بما يتناسب مع غرض إدارة المخاطر، فيجب إنهاء التصور الموجود لعلاقة التغطية، والإبتداء بتحديد علاقة جديدة للتغطية. أما المعيار رقم (٩) فإنه يشترط تعديل معامل التغطية للبند المغطي إذا كان الغرض من التغطية هو إدارة المخاطر.
- لا يعتبر المعيار رقم (٣٩) مكونات مخاطر البنود غير المالية، مؤهلة للتغطية، بينما المعيار رقم (٩) يعتبر هذه المكونات مؤهلة للتغطية، إذا كان عنصر الخطر منفصلاً بشكل واضح، وقابلاً للقياس الموثوق فيه.
- ينص المعيار رقم (٣٩) علي أنه يمكن للوحدة الإقتصادية أن تتوقف عن إتباع محاسبة التغطية في أي وقت. أما المعيار رقم (٩) فينص علي عدم السماح بالتوقف الطوعي عندما تعجز الوحدة عن تلبية الشرط المؤهل للتغطية.
- بالنسبة لمخاطر التضخم، لا ينظر المعيار رقم (٣٩) إلي هذه المخاطر كبند مؤهل للتغطية، إلا إذا كان ذلك محدداً بتعاقد.

أما المعيار رقم (٩) فيعترف بمخاطر التضخم كمخاطر مؤهلة للتغطية حتى لو إفترضنا عدم النص على هذا فى عقد التغطية.

- لا يدخل ضمن نطاق المعيار رقم (٣٩)، أي عقود بيع وشراء لبنود غير مالية للإستخدام الذاتي للوحدة.

أما المعيار رقم (٩)، فيعطي الوحدة حق إختيار معالجة هذه العقود، والمحاسبة عليها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وذلك في أحوال معينة.

- يتم في المعيار رقم (٣٩) تجميع الأصول أو الإلتزامات المتشابهة وتغطيتها كمجموعة، فقط إذا كانت الأصول أو الإلتزامات في المجموعة كل علي حدة تشترك في التعرض لنفس المخاطر المحددة كمخاطر مغطاه. كما أنه من المتوقع أن التغير في القيمة العادلة المتعلقة بالخطر المغطي لكل بند علي حدة في المجموعة يتناسب إلي حد ما، مع التغير الكلي في القيمة العادلة المرتبطة بالمخاطر المغطاه لمجموعة البنود. وقد أزال المعيار رقم (٩) هذا القيد.
- طبقاً للمعيار رقم (٣٩) ونظراً لأن المنشأة تقوم بتقدير فعالية التغطية بمقارنة التغير في القيمة العادلة أو التدفق النقدي لأداة التغطية، مع التغير في القيمة العادلة أو التدفق النقدي للبند المغطي، فإن مقارنة أية أداة تغطية مع صافي الأصل أو الإلتزام المغطي وليس مع بند محدد فقط لا يؤهل لإستخدام محاسبة التغطية. أما المعيار رقم (٩) فيسمح بإستخدام محاسبة التغطية في الحالة السابقة.
- لا يسمح المعيار رقم (٣٩) بالمحاسبة عن تغطية التدفقات النقدية (خطر التعرض لتقلبات التدفقات النقدية)، لمجموعة

بنود ذات مراكز تعوض بعضها البعض. أما المعيار رقم (٩) فيسمح بالمحاسبة علي تغطية التدفقات النقدية في حالة وجود مخاطر سعر صرف.

- يطبق المعيار رقم (٣٩) معياراً عاماً فيما يتعلق بتغطية خطر الإئتمان الذي يتضمن مشتقات الإئتمان، وذلك بدون أي استثناء. أما المعيار رقم (٩) فينص علي حق الإختيار في المعالجة.
- لا يتناول معيار رقم (٣٩) محاسبة التغطية بالنسبة للإستثمار في حقوق الملكية بالقيمة العادلة والإعتراف بالتغيرات في الدخل الشامل الآخر. أما المعيار رقم (٩) فيعتبر هذا الإستثمار من البنود المؤهلة للتغطية، ويعترف بالفروق في الدخل الشامل الآخر.
- يعالج المعيار رقم (٣٩) التغير في القيمة الزمنية للخيارات عندما يحدد مكون القيمة الأصلية للخيار كأداة تغطية، يعالج هذه التغير، من خلال الإعتراف به في حساب الأرباح والخسائر. أما المعيار رقم (٩) فيعترف بها في الدخل الشامل الآخر.
- بالنسبة للنقاط الآجلة في العقود الآجلة، ينص المعيار رقم (٣٩) علي أنه إذا تحدد عنصر العقد الفوري كأداة تغطية، فإن التغيرات التي تحدث في النقاط الزمنية الآجلة، يعترف بها في حساب الأرباح والخسائر، مثلها في ذلك مثل خسائر أو أرباح المتاجرة. أما طبقاً للمعيار رقم (٩) فإن المنشأة لها حق الإختيار في أن تعترف بالتغيرات في النقاط الآجلة في الدخل الشامل الآخر.

ويلاحظ أن النقاط الآجلة المبدئية تؤجل في الدخل الشامل الآخر أو ترسمل ويتم إستهلاكها علي فترة معاملة التغطية.

- بالنسبة لفروق أساس سعر الصرف في عقود مبادلة العملة الأجنبية، يلاحظ أن المعيار رقم (٣٩) يعالج الإختلافات في سعر الصرف كجزء من عدم فاعلية التغطية. أما المعيار رقم (٩) فيمنح المنشأة حق الخيار (الإختيار) في أن تعترف بالتغيرات في الفرق spread في العملة الأجنبية في الدخل الشامل الآخر. ويتم إستهلاكه علي مدي فترة معاملة التغطية، ويقصد بالفرق هنا، الفرق الذى يتحقق لدى المتعامل (المتداول) عندما يشتري أو يبيع الاصل محل التداول، وهو المبلغ الذي يزيد به سعر الطلب عن سعر الممارسة لاصل معين في السوق. الفرق المبدئي في أساس العملة الأجنبية يؤجل ويظهر في الدخل الشامل الآخر ويستهلك علي مدي معامل التغطية.
- بالنسبة للأداة النقدية التي تقاس بالقيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر. طبقاً للمعيار رقم (٣٩) نجد أن المشتقات فقط هي التي يمكن تحديدها كأدوات تغطية (عدا الأدوات النقدية التي تقاس بالتكلفة المستهلكة فإنه يمكن أن تكون أداة تغطية لتغطية مخاطر سعر الصرف. أما في المعيار رقم (٩) فإن الأدوات النقدية التي تم قياسها بالقيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر، مؤهلة لأن تكون أدوات تغطية.

## ٨/٣- العرض والإفصاح

يحدد المعيار رقم (٩) متطلبات جديدة للعرض من شانها دعم ومساندة إعداد التقارير الدقيقة عن الأدوات المالية.

كما يطالب المعيار المنشأة، بأن تفصح عن سمات إعادة تصنيف الأدوات المالية، وطبيعة هذا التصنيف ومنطقيته. كما يتناول المعيار إسلوباً جديداً لإعداد التقارير الفعالة عن نموذج جديد للإضمحلال، وكيفية معالجة الخسائر المتوقعة، ومخاطر الإئتمان، بما يحقق التكامل الفعال بين المحاسبة ونظام إدارة مخاطر الائتمان. كما أن النموذج الجديد للمعالجة المحاسبية للتغطية يستلزم المعيار تدعيمه بالإفصاح الإضافي الذي يوضح أثر المعالجة المحاسبية للتغطية علي القوائم المالية. كما يوضح أستراتيجية المنشأة في إدارة مخاطر الإئتمان.

كما يتطلب المعيار أيضا الافصاح عن المشتقات التي تستخدمها المنشأة وبيان تأثيرها علي التدفقات النقدية المستقبلية.

## ٤- أثر تطبيق معيار التقارير المالية الدولي رقم (٩) علي البنوك*

من المفترض أن تصدر البنوك المركزية تعليماتها للبنوك، بإعداد قوائمها المالية طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وما يطرأ عليها من تعديلات. ونظراً للأثار التي ستترتب علي تطبيق هذا المعيار علي البنوك المصرية للمرة الأولي، وما سيتطلبه ذلك من التوسع في دراسة المخاطر المختلفة وبصفة خاصة مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق وغيرها من المخاطر بأساليب أكثر دقة وتفصيلاً. فإنه من المفيد إلقاء الضوء، علي أثر التطبيق علي البنوك في المرحلة الإنتقالية التي تصاحب التغيير من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) إلي معيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)، والتي ستضع عبئاً إضافياً علي الإدارة التنفيذية للبنوك، وعلي مراقبي حسابات البنوك.

كما أن التطبيق سيتطلب من البنك المركزي، تفعيل الرقابة اللازمة لمتابعة مدي إلتزام البنوك بمتطلبات تطبيق المعيار الجديد.

---

* لا تشمل البنوك الإسلامية.

ونتناول دراسة أثر التطبيق من حيث الآتي:

أولاً : ما يتعلق بالتصنيف والقياس للأدوات المالية.

ثانياً : ما يتعلق بالخسائر الإئتمانية المتوقعة.

وذلك بالنسبة للبنوك العاملة في جمهورية مصر العربية دون التطرق إلي فروعها في الخارج.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك ملتزمة بتطبيق قواعد التحول من المعيار الدولي رقم (٣٩) أو المعياريين المصريين رقمي (٢٥)، (٢٦)، إلي المعيار الدولي رقم (٩)، وبيان أثر هذا التحول علي الإيضاحات وبنود الإفصاح المتعلقة بالبيانات المالية للبنوك في ٢٠١٧/١٢/٣١، وعلي القيد الإفتتاحي في ٢٠١٨/١/١ من خلال الأرباح المرحلة. كما أن علي البنوك أن تعيد تصنيف أدوات الدين الإئتمانية، وتحديد مخصصات الإضمحلال الخاصة بها، وإبلاغ البنك المركزي بها في موعد مناسب قبل نهاية السنة المالية ٢٠١٧، وتحديثها بصفة دورية. ومن المتصور أن يصدر البنك المركزي المصري كافة التعليمات الإرشادية التي تناسب تطبيق المعيار الجديد.

أولاً : الأثر بالنسبة للتصنيف والقياس للأدوات المالية والمشتقات

١/٤- الأصول المالية

١/١/٤- القياس الأولي

يعترف بجميع الأصول المالية عند القياس الأولي، بالقيمة العادلة، مع إضافة تكاليف المعاملة المرتبطة إرتباطاً مباشراً بحيازة الأصل المالي.

ويلاحظ أنه في حالة وجود أصل مالي غير مسجل بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، تقاس القيمة العادلة طبقاً للمعيار المصري رقم (٢٦) فيما يتعلق بالقيمة العادلة.

٤/١/٢- التصنيف والقياس اللاحق

تقاس أدوات الدين بإسلوبين، الأول؛ التكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة، وذلك علي أساس "نموذج الأعمال"، الذي تكيف طبقاً له طبيعة الأصول المالية المحتفظ بها في البنك وسمات التدفقات النقدية لهذه الأصول. إلا أنه يجب التأكيد علي أن جميع أدوات الملكية تقاس دائماً بالقيمة العادلة عند عرضها في قائمة المركز المالي للبنك، ولذلك يجب التمييز بين الأداة المالية التي تعتبر أصلاً مالياً ينتمي إلي حقوق الملكية، وتلك التي تعتبر أداة مديونية، وذلك طبقاً لما هو وارد بالمعيار المحاسبي المصري رقم (٢٥) المعدل. وتقاس لاحقاً أدوات الدين، إما بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة، وذلك وفقاً لوجهة نظر البنك والنموذج المتبع لديه فيما يتعلق بإدارة الأدوات المالية، وكذلك طبيعة التدفقات النقدية من هذه الأدوات. ويعتمد التصنيف المحاسبي للأصول المالية المتمثلة في أدوات الدين، علي طبيعة نموذج الأعمال المطبق، ويمكن التمييز بين أنواع ثلاثة من نماذج الأعمال :

الأول : الإحتفاظ بأداة الدين لتحصيل التدفقات النقدية المتعلقة بها.

الثاني : الإحتفاظ بأداة الدين لبيعها وتحصيل تدفقات نقدية متعلقة بها.

الثالث : الإحتفاظ بأداة الدين، للمتاجرة، مثل السندات التي يكتتب بها البنك بغرض المتاجرة بصفة أساسية.

وتختلف طرق قياس أداة الدين أو أداة حقوق الملكية بالنسبة لكل نموذج من نماذج الأعمال السابقة كالآتي :

٢/٤- بالنسبة لأدوات الدين

- تقاس بالتكلفة المستهلكة طبقاً لنموذج الإحتفاظ للتحصيل.
- تقاس بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر، طبقاً لنموذج الإحتفاظ للتحصيل والبيع.
- تقاس بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) طبقاً لنموذج المتاجرة.

ويلاحظ أنه يجب بالنسبة لأدوات الدين، ولتحديد كيفية تصنيف الاصل المالي المتمثل في أداة دين مراعاة ما يلي :

١/٢/٤- هدف نموذج الأعمال المتبع في البنك.

٢/٢/٤- أن تقتصر الدفعات النقدية المترتبة علي هذه الأداة، في دفعات من أصل الدين أو الفوائد.

وإستناداً إلي ما سبق، تقاس أداة الدين بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر، وإذا لم تتصنف اللأداة المالية، بالناحيتين السابقتين، تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر. كما أن للإدارة الحق في جميع الأحوال في قياس الأداة المالية (أداة أصل مالي) بالقيمة العادلة، عند الإعتراف الأولي، من خلال الأرباح والخسائر، إذا كان هذا الإعتراف سيؤدي إلي الإتساق السليم للقياس المحاسبي.

وقد يكون من المفيد مناقشة أدوات الدين بمزيد من التفصيل من خلال طبيعة نموذج الأعمال المتبع، فيما يلي :

أ- نموذج أعمال، الإحتفاظ بأداة الدين للتحصيل

يعرف هذا النموذج، بأنه النموذج الذي يقوم علي الإحتفاظ بأداة الدين، لإسترداد هذا الإستثمار منن خلال تحصيل التدفقات النقدية المتعاقد عليها، وعدم الإلتجاء إلي توريق الدين أو بيعه.

إلا انه إذا اضطرت الإدارة إلي بيع الأداة قبل موعد الإستحقاق فإن هذا الوضع لا يغير طبيعة النموذج.

ومن الأمثلة علي هذه الحسابات :

- الودائع لدي البنك المركزي.
- الودائع لدي البنوك.
- التسهيلات الإئتمانية والقروض الممنوحة للعملاء.

يمكن تطبيق محاسبة التكلفة المستهلكة علي الاصول التي ينطبق عليها هذا النموذج، بشرط أن تكون المتحصلات النقدية من الأداة قاصرة علي أصل الدين والفوائد. أما بالنسبة لأدوات الدين الأخري مثل أذون الخزانة والسندات الحكومية وشهادات الإستثمار وغيرها، فقد ينطبق عليها أي نوع من نماذج الأعمال السابق الإشارة إليها.

ويلاحظ أن بيع أداة الدين، يجب أن يتم النظر إليه - إذا كان نموذج الأعمال المتبع، هو الإحتفاظ بأداة الدين للتحصيل - بمراعاة الإعتياد السابق علي عملية البيع وتوقيتاتها وقيمها، وكذلك سبب البيع،

والتوقعات المستقبلية لممارسة نشاط بيع أداة الدين، أي أن عملية البيع في حد ذاتها لا تحدد نموذج الأعمال وحدها. ومن المناسب أن تحدد البنوك السياسات المحاسبية الملائمة لمعالجة مبيعات أدوات الدين، بما لا يتفق مع نموذج الأعمال الاصلي. ومن أمثلة هذه السياسات؛ النسب المئوية المحددة مسبقاً للمعالجة بطريقة معينة من محفظة الديون، وتشترط بعض البنوك المركزية، موافقتها المسبقة علي مثل هذه المبيعات إذا زادت عن نسبة معينة.

ب- نموذج أعمال، الإحتفاظ للتحصيل والبيع

سبق تعريف هذا النموذج، بأنه النموذج الذي تحتفظ الإدارة طبقاً له بأداة الدين للتحصيل، وفقاً للمتحصلات المتفق عليها، كما يمكنها بيعها، وهذا النموذج ينطبق علي معالجة محفظة السيولة لدي البنك. وفي حالة إتباع هذا النموذج، تطبق محاسبة القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، علي الأصول المالية ضمن هذا النموذج، كما سبق إيضاحه.

أما عند القياس اللاحق لتاريخ الإعتراف الأولي، فيتم قياس الاصول المنطوية تحت هذا النموذج، بالقيمة العادلة مع تسجيل التغيرات في بنود الدخل الشامل الآخر، مع الإعتراف في حساب الأرباح والخسائر، بخسائر الإنخفاض في القيمة ورد هذه الخسارة، وكذلك إيرادات الفوائد المحصلة من هذه الأداة، وفروق أسعار الصرف في العملات الأجنبية، إلي حساب الأرباح والخسائر. وعند إستبعاد الاصل المالي، يتم ترحيل الربح أو الخسارة المتراكمة إلي حساب الأرباح والخسائر.

ويتم تحديد الخسائر الإئتمانية المتوقعة، من خلال تقييم جودة الإئتمان بعد الإعتراف الأولي مباشرة، وذلك للتوصل إلي رأي حول ضرورة تسجيل الخسائر الإئتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهراً أو أنها يجب أن

تسجل خلال عمر الأداة بالكامل، وتعد البنوك المركزية عادة، نماذج لحساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة.

ج- نموذج أعمال المتاجرة

ما لا ينتمي إلي النموذجين السابقين، ينسب إلي نموذج أعمال المتاجرة إذا كانت الأداة مدرجة بالبورصة، ويتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وتسجل جميع التغيرات في القيمة العادلة بحساب الأرباح والخسائر، مع الإلتزام بما ورد بالمعيار المصري رقم (٢٦) بشأن القيمة العادلة.

٣/٤- بالنسبة لأدوات حقوق الملكية

- لا يسمح بإستخدام التكلفة المستهلكة.
- يسمح بالقياس بصفة دائمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، أيا كان النموذج المستخدم، إلا في حالة وحيدة عند الإعتراف الأولي، فيسمح بالقياس بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر.

هذا ويلاحظ أنه يمكن للبنوك تصنيف أدوات حقوق الملكية المتداولة في البورصات تداولاً نشطاً، علي أنها محتفظاً بها للمتاجرة، إلا انه يراعي حتمية الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة لهذه الأدوات المحتفظ بها للمتاجرة أو غيرها من نماذج الأعمال، في حساب الأرباح والخسائر.

إلا أن إدارة البنك لها خيار يمكن أن تمارسه مرة وحيدة ولا يمكن تغييره، وهو الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المحتفظ بها للمتاجرة في بنود الدخل الشامل الآخر بدلاً من الأرباح والخسائر.

أما توزيعات الأرباح، فلا تتأثر بنموذج الأعمال المتبع، ذلك أنه يعترف بها في جميع الأحوال، في حساب الأرباح والخسائر.

ويلاحظ أنه في حالة إستبعاد أداة حقوق الملكية التي تم الإعتراف بالتغيرات في قيمتها العادلة في بنود الدخل الشامل الآخر، لا يسمح في أي حالة بتغيير معالجتها، وإثباتها بحساب الأرباح والخسائر، وإنما يتم تحميلها علي حساب الأرباح المرحلة ضمن حقوق الملكية.

وتلتزم البنوك، بعدم قياس الإستثمارات في حقوق الملكية بأي إسلوب، عدا القيمة العادلة حتي فيما يتعلق بالإستثمارات غير المدرجة في بورصات الأدوات المالية، ذلك أنه علي البنوك ألا تقيسها بالتكلفة، بحجة عدم توافر البيانات اللازمة، وإنما يجب أن تبذل قصاري جهدها لتحديد القيمة العادلة لها، وذلك في ضوء ما ورد بالمعيار المحاسبي المصري رقم (٢٦) حول تحديد القيمة العادلة.

### ٤/٤- وثائق صناديق الإستثمار

تقاس وثائق صناديق الإستثمار المدرجة بالبورصة بالقيمة السوقية، وهي تعبر عن القيمة العادلة، أو بالقيمة الإستردادية، وذلك من خلال الأرباح والخسائر.

### ٤/٥- حق إختيار التصنيف والقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

لتحقيق الإتساق المحاسبي في معالجة الأدوات المالية، سواء كانت أصولاً أو إلتزامات مالية، للبنك الحق في معالجة وقياس كل من الاصل والإلتزام بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، حتي لو كان المعيار ينص علي عكس ذلك، ويسمح المعيار بهذا حرصاً علي توفير الإتساق المحاسبي في

معالجة أصل مالي وإلتزام مالي، بينهما إرتباط إقتصادي، أو إرتباط التعرض لنفس المخاطر. إلا أن هذا الخيار في التحول من القياس بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر إلي القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لا يسمح به إلا مرة واحدة، وذلك عند الإعتراف الأولي فقط، ولا يسمح بالتراجع فيه فيما بعد.

## ٥-تغيير نموذج الأعمال

يسمح بإعادة تصنيف الأصول المالية، عند تغيير الأدارة لنموذج الأعمال المتبع في تكييف وفي خطة إدارة الأصل المالي، ومن المتصور أن تكون مثل هذه التغيرات نادرة. ويلتزم البنك بوضع السياسات والإجراءات الرقابية المختلفة، قبل تغيير النموذج وما يترتب علي ذلك من تغيير في صفة الاصل المالي وتصنيفه المحاسبي. إلا أنه من الجدير بالذكر، أنه لا يسمح نهائياً، طبقاً لما يقضي به معيار التقارير المالية الدولي رقم (٩)، بتغيير تصنيف أدوات حقوق الملكية بعد الاعتراف الأولي بها. ونوضح فيما يلي الحالات المحتملة لتغيير التصنيف وما يترتب عليها من آثار محاسبية.

### ٥/١- التغيير من التكلفة المستهلكة إلي القيمة العادلة.

#### ٥/١/١- التغيير من التكلفة المستهلكة إلي القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

يتم في هذه الحالة قياس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، والإعتراف بالتغير في القيمة الدفترية ضمن حساب الأرباح والخسائر.

#### ٥/١/٢- التغيير من التكلفة المستهلكة إلي القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر

تقاس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، ويعترف بالفرق بين القيمة العادلة والتكلفة المستهلكة في بنود الدخل الشامل الآخر.

ويلاحظ بقاء معدل الفائدة الفعلي المحسوب عند الإعتراف الأولي دون تعديل بسبب إعادة التصنيف.

٢/٥- التغيير من القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر إلي أي قيمة أخري

١/٢/٥- التغيير من القيمة العادلة إلي التكلفة المستهلكة

تعتبر القيمة الدفترية الجديدة هي القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، وذلك بعد إستنزال أو إضافة أية أرباح أو خسائر متراكمة في بنود الدخل الشامل الآخر أي أننا نقيس الاصل المالي، وكانه يقاس عند الإعتراف به للمرة الأولي.

٢/٢/٥- التغيير من القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إلي القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر

تكون القيمة الدفترية الإجمالية للأصل المالي، هي القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، ويحسب معدل الفائدة الفعلي علي اساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف.

٣/٢/٥- التغيير من خلال بنود الدخل الشامل الآخر إلي القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

في هذه الحالة تصبح القيمة الدفترية الجديد للاصل المالي، هي القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، وينقل أو يعاد تصنيف

الربح أو الخسارة التراكمية التي تظهر في بنود الدخل الشامل الآخر، إلي حساب الأرباح والخسائر في تاريخ إعادة التصنيف.

ويلزم الحصول علي موافقة البنك المركزي قبل تنفيذ أي تغيير من التغييرات السابقة، وتقديم كافة المعلومات التي يطلبها البنك المركزي.

## ٦- الإلتزامات المالية

### ٦/١- الإعتراف الأولي :

يعترف إعترافاً أولياً بالإلتزامات المالية بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف المعاملة المرتبطة إرتباطاً مباشراً بوجود الإلتزام المالي، وذلك في حالة الإلتزام المالي غير المسجل بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسائر.

### ٦/٢- التصنيف والقياس:

يظل تصنيف وقياس الإلتزامات المالية كما هو دون أي تغيير عما ورد بمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)، والمعيارين رقمي (٢٥)، (٢٦) المصريين.

وتقاس الإلتزامات المالية بالتكلفة المستهلكة فيما عدا :

- الإلتزامات المالية للمتاجرة والمشتقات المالية.
- الإلتزامات المالية التي يطبق البنك عليها القياس بالقيمة العادلة، ولا يحق للبنك ممارسة خيار القياس بالقيمة العادلة إلا في الحالات الآتية:
  - إذا كان القياس بالقيمة العادلة سيؤدي إلي تخفيض أو تفادي عدم الإتساق في المعالجة المحاسبية.
  - أو في حالة الأداة المالية المركبة التي لم تفصل منها المشتقات الضمنية.

ويلاحظ أنه يتم عرض التغيرات في القيمة العادلة للإلتزام المالي ذو العلاقة بالتغيرات في مخاطر الإئتمان، إذا تم قياس الإلتزام بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر. يتم عرض هذه التغيرات بشكل منفصل في بنود الدخل الشامل الآخر، ولا تنقل إلي حساب الأرباح والخسائر، حتي إذا تم إستبعاد الأداة وتم سداد الإلتزام. وإنما لمعالجة الإستبعاد في هذه الحالة، يعاد تصنيف الأرباح والخسائر المتعلقة بالإئتمان أو بالإلتزام وتثبت في الأرباح المرحلة، ضمن حقوق الملكية.

أما فيما يتعلق بالإلتزامات المالية التي يجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، والتي لا يكون للبنك حق الإختيار بالنسبة لها، فيتم الإعتراف بكل تغيرات القيمة العادلة الخاصة بها، بما فيها التغيرات المتعلقة بتغير مخاطر الإئتمان الخاص بالأداة المالية في حساب الأرباح والخسائر.

وينطبق هذا الوضع علي كافة المشتقات أو الإلتزامات الخاصة بالبنك، والتي يتم تصنيفها بإعتبارها "محتفظاً بها للمتاجرة".

ولابد عند تصنيف الإلتزامات بالقيمة العادلة الحصول علي موافقة البنك المركزي.

## ٧-المشتقات

يجب إثبات الأدوات المالية المشتقة بالقيمة العادلة، مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر، وذلك إلا إذا تم تصنيف الأداة المالية المشتقة ضمن علاقة تغطية، وتطبيق محاسبة التغطية.

وإذا تم تصنيف الأداة المالية المشتقة من خلال علاقة تغطية، يتم في هذه الحالة تطبيق قواعد محاسبة التغطية. كما أن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) يستبعد شرط فصل المشتقات المالية الضمنية من العقود الأصلية (المضيفة). ويعني

هذا أن التدفقات النقدية المرتبطة بالمشتقات الضمنية تعتبر (طبقاً للمعيار الدولي رقم (٣٩) والمعياريين رقمي (٢٥)، (٢٦) المصريين) جزءاً من تقييم صفات وخصائص التدفقات النقدية، وذلك لتحديد هل هذه التدفقات تعبر عن الدفعات المتعلقة فقط باصل الدين والفائدة.

أما بالنسبة للمشتقات الضمنية

يلاحظ أن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) يستبعد الشرط الوارد معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) والخاص بفصل الأداة المالية المشتقة من العقد الأصلي (المضيف). إلا انه يجب علي البنك أن يفصل المشتقات المالية الضمنية في الإلتزامات المالية، إذا لم تكن مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي (المضيف)، ويقيس البنك المشتقات المالية المنفصلة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، ويلزم أن يتم قياس الإلتزام الأساسي المتبقي للدين بالتكلفة المستهلكة. لذلك، يجب علي البنوك أن تقوم بإثبات التدفقات النقدية المرتبطة بالأداة المالية المشتقة الضمنية، ضمن العقد الأصلي (المضيف) لأصول الدين، بإعتبارها جزء من صفات التدفقات النقدية، وذلك لتحديد وتقييم ما إذا كانت تعبر عن الدفعات المتعلقة فقط بأصل الدين والفائدة.

٨- قواعد محاسبة التغطية

نلاحظ أن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) يوفر إطاراً مختلفاً لمحاسبة التغطية، ويربطها بأنشطة إدارة المخاطر، ويطبق هذا الإطار علي كافة أنواع التغطية التي يقوم بها البنك، عدا التغطية المتعلقة بالقيمة العادلة مقابل التعرض لمعدل الفائدة المتعلقة بما يحتفظ به البنك من أصول وإلتزامات مالية.

وحتي يتم إصدار التعليمات الجديدة لمحاسبة التغطية يستمر البنك في تطبيق قواعد محاسبة التغطية كما وردت بالمعيار الدولي رقم (٣٩) والمعيارين المصريين رقمي (٢٥)، (٢٦).

- **التوصيات:**

مما سبق علي البنوك أن تستعد لمواجهة متطلبات تطبيق المعيار الجديد، وفيما يلي بعض التوصيات في هذا المجال، طبقاً لما يراه أحد مكاتب المحاسبة الكبيرة*:

١- توصيات عامة

- إتخاذ قرار حول كيفية تطبيق نموذج خسائر الإئتمان المتوقعة ECL بالنسبة للأصول المالية المختلفة، وكيفية تعريف المصطلحات الاساسية مثل "الزيادة الجوهرية" و "الإخفاق"، وذلك بالنسبة للأصول المالية في حوزة البنك.
- تطبيق وتطوير المناهج والاساليب المناسبة وأساليب الرقابة اللازمة، لضمان إتساق وسلامة التطبيق بالنسبة للحالات المختلفة في البنك.
- تصميم وتنفيذ وإختبار نظم جديدة وقواعد بيانات وما يتعلق بها من نظم الرقابة الداخلية لتجميع بيانات إضافية – مثل الخسائر التاريخية والتوقعات الإقتصادية العامة.
- إدماج المتطلبات الجديدة فيما يتعلق بالتخطيط الرأسمالي وإجراء إختبارات الضغط لضمان أن الآثار المحتملة طبقاً لسيناريوهات مختلفة، تم إستهدافها وإستيعابها جيداً.
- إستحداث وتطوير خطة لتخفيض عدم الإستقرار المحتمل؛ مثلاً بتنويع المنتجات من خلال محافظ تعد لتخفيض تركز المخاطر أو تعديل تواريخ حياة إستحقاق المنتجات.
- تحديد المؤشرات الأساسية والمعلومات الإدراية لرقابة والتحكم في الخسائر المتوقعة للإئتمان.

٢- فيما يتعلق بالتصنيف والقياس

- تطبيق مراجعة شاملة لجميع الأصول المالية، لضمان أنها سوف تصنف وتقاس بطريقة سليمة.

---

* مكتب PMG للمحاسبة والمراجعة.

- تحديث النظم المحاسبية لضمان أنها سوف تستوعب المعلومات التي يحتاجها التصنيف والقياس.
- تطوير المناهج الملائمة وأساليب الرقابة المناسبة لضمان إتساق التقديرات والأحكام داخل البنك ككل.
- تحديد وتقييم الأثر المحتمل علي رأس المال التنظيمي regulatory.
- مراعاة التغيرات في المصطلحات التعاقدية أو نماذج الأعمال.

٣- بالنسبة لمحاسبة التغطية

- تقييم وتحديد ما إذا كان البنك سوف يطبق نموذج التغطية طبقاً لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩) أو أنه سيظل يطبق محاسبة التغطية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩).
- تحديد ما هية استراتيجية التغطية الجائزة التي تتفق مع أهداف إدارة المخاطر السارية.
- تقييم ما إذا كانت وثائق ومستندات المحاسبة الحالية للتغطية، توفر حلقة كافية بين العلاقة الفردية للتغطية وهدف إدارة المخاطر المرتبطة بها، وتوثيق الخطوات اللازمة لمواجهة إحتياجات الفعالية الجديدة.

٤- بالنسبة للإفصاح

- تحديد السياسات الرئيسية والمدخلات والإفتراضات وتصميم الإفصاح التي تلبي متطلبات معايير التقارير المالية الدولية والمستثمرين وأصحاب المصالح.
- تقييم النظم الحالية لتحديد فجوات البيانات التي يجب ملئها لتلبية المتطلبات الجديدة للإفصاح.

## المراجع

(1) Cohn, M., IASB's Leisenring: Pay on attention to IFRS 9, December 2010 at http:// www.accountingtoday.com/news/IASB-Leisenring-Pay-No-Attention-IFRS-9-52702-1.htnl,accessed on April18,2011.

(2) Delloite, New accounting standard creates winners and losers an a lot of unfinished business, November 2009, at http:// www.deloitte.com .au, accessed on January 21,2011.

(3) IASBa, IFRS 9 Financial instruments,2010, at http:// www.ifrs.org/IFRS.htm.,accessed on January 51,2011.

(4) IASBc, Response to G20 conclusions , January 2011,at http://www.ifrs.org/Financial/Update+G20+response.htm. .,accessed on March 15,2011.

(5) KPMGa, First impressions: additions to IFRS 9 Financial instruments,2010 at http://www.Kpmg.com/ifrs,accessed on April 10,2011.

(6) KPMGb, First impressions: IFRS 9 Financial instruments, December 2009, at http://www.Kpmg.com/ifrs,accessed on January 10,2011.

(7) KPMGc, IFRS Briefing Sheet: IFRS 9 Financial instruments November 2009, issue 160, at http://www.Kpmg.com/ifrs,accessed on January 10,2011.

- بعض تعليمات البنوك المركزية العربية في شأن تطبيق المعيار الدولي رقم ٩ (IFRS9) علي البنوك العامله في الدولة.